

الجوهـر النقي

* قال * { باب وجوب الخطبة وانه إذا لم يخطب صلى ظهرا اربعا } استدل على ذلك بحديث ابن عمر (كان عليه السلام يخطب يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة) * قلت * هذا استدلال على الوجوب بمجرد الفعل فان ضم إلى ذلك قوله عليه السلام ؟ ؟ ؟ صلوا كما رأيتموني اصلى ففيه نظر يتوقف على ان تكون اقامة الخطبتين داخله تحت كيفية الصلوة وما ذكره البيهقي فيما بعد (عن ابن شهاب انه قال بلغنا انه لا جمعة الا بخطبة) لا حجة فيه *